المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المنافسات الرياضية في التشريع الفرنسي

الأستاذة الدكتورة/ رنا إبراهيم سليمان العطور*

الملخص:

نظراً لاعتبار فرنسا رائدة أوروبياً وعالمياً في وضع قوانين رادعة لاستعمال المنشطات، تتناول هذه الورقة مفهوم المنشطات الرياضية، وموقف المشرع الفرنسي في قانون الرياضة وتعديلاته، من التنظيم والرقابة على المنشطات الرياضية من حيث الوسائل الوقائية وطرق الكشف عنها، والإجراءات المتبعة في تقصي هذه الجرائم وكشفها ومدى مراعاتها لحقوق الدفاع.

كما تسلط الضوء أيضاً على المسؤولية الجنائية المترتبة على الرياضي والمحيطين به في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى استعمال المنشطات الرياضية. وبالتالي لا بد من تحديد الأفعال المجرمة، والأشخاص المسؤولين عنها، والجزاءات المترتبة عليها، تأديبية كانت أو جنائية، من عقوبات رئيسية وتكميلية. والظروف المشددة التي قد تقترن بها، وكذلك مدى المعاقبة على الشروع في تلك الأفعال، وفيما إذا توافر سبب للإباحة والتبرير.

الكلمات المفتاحية: منشطات – منافسات رياضية – مسؤولية تأديبية – مسؤولية جنائية – أشخاص اعتبارية.

---

* أستاذة القانون الجنائي – كلية القانون – جامعة قطر.

Criminal Liability for Doping in Sports Competitions in French Legislation

Prof. Rana Ibrahim Suleiman Atour*

Abstract:

Given that France is considered a European and global leader in the development of deterrent laws for the use of doping, this paper deals with the concept of sports doping, and the position of the French legislator in the Sports Law (and its amendments) regarding the regulation and control of sports doping in terms of preventive means and methods of detection, and the procedures followed in the investigation and detection of these crimes and their observance of the rights of the defense.

It also highlights the criminal responsibility of the athlete and those around him in everything that may lead to the use of sports stimulants. Therefore, it is necessary to identify the criminal acts, the persons responsible for them, and the consequent penalties, whether disciplinary or criminal, including main and supplementary penalties and the aggravating circumstances that may be associated with it. As well as the extent of the punishment for attempting such acts, and whether there is a reason for their permissibility and justification.

Keywords: Doping - Sports Competitions - Disciplinary Responsibility - Criminal Liability - Moral Persons.

---

* Professor of Criminal Law, College of Law, Qatar University.

المقدمـــة

١-التعريف بموضوع البحث وأهمية دراسته: قديمة قدم الرياضة نفسها، تستعمل المواد أو الوسائل المنشطة لتحسين أداء الرياضيين تلبية لمطالب دائمة ومتزايدة إما من قبل الرياضيين تجاه أنفسهم، أو من قبل المحيطين بهم، أو من الجمهور أيضاً، متفرجين كانوا أو مشاهدين، على حد سواء؛ حيث تدفع الحدود المأمولة أكثر فأكثر باستمرار. وقد غدى استعمال المنشطات الرياضية ظاهرة اجتماعية ونفسية تهدد جموع الرياضيين لما لها من مخاطر على حياتهم وسلامتهم البدنية والذهنية.

يبدو أن استعمال المنشطات ينطوي على مخاطر صحية من جهة، وأخلاقية من جهة أخرى. فثمة أدلة علمية قاطعة تؤكد ما لتعاطي المنشطات من آثار طبية بيولوجية جانبية على كل من الجهاز القلبي الوعائي والجهاز العضلي الهيكلي والجهاز التناسلي والغدد الصماء والجهاز المناعي والجهاز التنفسي، وتبرز تأثيراته كذلك على القناة الهضمية والكبد والكلى وعلى استقلاب الإلكتروليتات، فضلاً عن تأثيراته النفسية[١]، كما أن الرياضي الذي يتعاطى المواد المنشطة بغية الوصول لكفاءة أعلى في أدائه الرياضي إنما يكون بذلك قد خالف كافة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها الرياضة، فيخرج بعمله هذا من نطاق المنافسة الشريفة ليدخل في زمرة الغش والتدليس ما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير الرياضة وتجريدها من قيمها وأهدافها النبيلة. وبالتالي، فإنه بهذا الغش لن يكون أفضل الرياضيين من يحقق الفوز النزيه بل سيكون الشخص الأكثر قدرة على الخداع، ما قد يؤدي إلى جعل نتائج المسابقات الرياضية غير معبرة عن قيمة الرياضي الحقيقية.

---

[١] أسامة رياض: "المنشطات والرياضة أنواعها -أخطارها- الرقابة عليها"، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، ص٥٠ وما تلاها.

S Diagana: « Psychologie du dopage », books.google.com, 2016, p. 20.

وعلى الرغم من ارتباط الرياضة مع الأخلاق والصحة[٢]، ما يناشد التسامي، ويفرض احترام قواعد اللعبة والمنافسين[٣]، إلا أننا نلحظ اليوم وفي كثير من الأحيان تجاوز هذه القيم والادعاء بعدم صلاحيتها تماما في وقتنا الراهن[٤].

وما زال الجمهور، في الواقع، ووسائل الإعلام ينتظرون من الرياضيين تحقيق مآثر وانجازات مدوية وعلى نحو متزايد، إلى جانب الضغوط الكبيرة من قبل البيئة المحيطة بالرياضيين كالمدربين، والاتحادات، والأطباء والمعالجين بل والأسرة، والتي تشكل عبئا على كاهلهم لا يطاق في بعض الأحيان.

أمام خطورة وتفاقم مشكلة وظاهرة المنشطات واتساع دائرة استعمالها في الآونة الأخيرة، و**أمام** العواقب الأخلاقية والصحية والخطر الذي تجره على صحة الرياضيين، وحتى لا تصير هذه الآفة إحدى الأدوات الفتاكة في تدمير المجتمعات عبر تدمير شبابه، بدت ضجة واسعة من السخط والاستنكار، وأمام هذا الخطر الداهم كان لا بد من إيجاد حماية فعالة للرياضيين لا سيما من البطانة أو الحاشية المحيطة بهم والتي لا تتردد في العمل على تشجيع الرياضي أو تحريضه على مقارفة هذا السلوك المدمر.

اتفاقية دولية: أمام تصاعد حالات انتشار العقاقير والوسائل المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة ولاستخدامها الذي بات أكثر استتاراً، شعر المجتمع الدولي بمسؤولية التصدي لهذه الظاهرة، والمخاطر الناجمة عنها والتي لم تعد مجرد مخاطر

---

[٢] أصدرت دولة قطر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الأندية الرياضية المعدل كما سبق، وتم تنظيم اللجنة الأولمبية القطرية بموجب المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م، وقد أشارت المادة الأولى من قانون تنظيم الأندية الرياضية إلى التعاريف منها ما يتعلق بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، غير أن هذا القانون لم يعالج حالة تعاطي المنشطات أو المساعدة في تعاطيها ولم يبين بالتالي عقوبات لهذه الحالة.

[٣] هذه المبادئ مكرسة في الميثاق الدولي للتربية البدنية الصادر عام ١٩٧٨م، والمعدل عام ١٩٩١م بغرض الإشارة إلى مشكلة تعاطي المنشطات. فجوهر الرياضة يتميز بقيم مثل الأمانة والنزاهة والاحترام والشجاعة والإخلاص والتضامن.

[٤] علاء الدين عليوه: "الصحة في المجال الرياضي"، منشأة المعارف، القاهرة ،١٩٩٥م، ص٣٢ وما تلاها.

داهمه بل قائمة. وتظهر المسؤولية الدولية في هذا الصدد كمسؤولية جماعية بغية تأمين بيئة رياضية تتسم بالنزاهة والإنصاف لجميع الرياضيين. وبناء عليه، تم توقيع اتفاقية لمكافحة المنشطات في ستراسبورغ في ١٦ نوفمبر ١٩٨٩م من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى جانب الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (٢٠٠٥) والتي دخلت حيز النفاذ (٢٠٠٧): حيث تسابقت الدول في الانضمام إلى هذه الاتفاقية التي قدمت الإطار القانوني الذي كان غائبا في السابق لتقييد المواد والأساليب المحظورة من أجل تقييد استخدامها في مجال الرياضة[٥]. كما وكثرت المؤتمرات والمقترحات التي تدعو لتجريم هذا السلوك دفعا لأضراره ومخاطره الحالية والمستقبلية[٦]. وبناء عليه، استجابت العديد من التشريعات لهذه النداءات كالتشريع البلجيكي[٧] والفرنسي[٨] وغيرها[٩]، مرتئين ضرورة عرض تجربة التشريع الفرنسي في مجال تجريم تلك الظاهرة وسياساته الجنائية حيالها أملا في أن يقتدي به المشرع.

التشريع الفرنسي: تُعد فرنسا من أوائل الدول الأوروبية التي اتخذت تدابير تشريعية ضد سلوك المنشطات في عالم الرياضة عالية الأداء. وذلك عبر تخصيصها الباب

---

[٥] انضمت دولة قطر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م ونصت المادة الأولى من هذا المرسوم بأن يكون لهذه الاتفاقية قوة القانون وفقا للمادة (٦٨) من دستور دولة قطر.

[٦] أسير جاري: " دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة"، مجلة كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، ٢٠١٢م، المجلد ٢٤، العدد ٣، ص ٧٦.

[٧] الصادر في ٢ أبريل ١٩٦٥م.

[٨] الصادر في أول يونيو ١٩٦٥م.

[٩] تختلف القوانين بين البلدان إلى حد كبير، من حيث نطاقها ومضمونها، وطرق تغطيتها. وتشير كل من المشاريع البحثية أن هناك ثلاثة أطر تشريعية رئيسية، والتي يمكن أن تتداخل في بعض الأحيان، لمعالجة مشكلة توافر والمرور عقاقير لتحسين الأداء، وهي: (١) تشريع شامل لمكافحة المنشطات تشمل قضايا مختلفة، بما في ذلك بيع وتوريد الأدوية لتحسين الأداء، واستنادا إلى قائمة المحظورات؛ و(٢) تشريع يحظر المنتجات غير المشروعة (في المخدرات العامة، المنبهات والمؤثرات العقلية)؛ (٣) وتشريع حول مراقبة الأدوية.

الثالث من قانون الرياضة لـ "الصحة الرياضية ومكافحة المنشطات." ويتعلق هذا التشريع أساسا بالرياضيين في مستوى الأداء العالي والرياضيين المهنيين[١٠].

وتعرف المنشطات في القانون، بأنها "استخدام المواد أو الأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير مصطنع في قدرات رياضي. كما يعد أيضا جزءاً من المنشطات القيام باستعمال المنتجات أو العمليات التي تهدف للتغطية على استعمال المواد المنشطة، ويتم تحديث قائمة المواد المنشطة والطرق كل عام وتخضع لقرار مشترك من وزيري الرياضة والصحة[١١].

٢-**منهجية البحث:** تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، بالإشارة للنصوص القانونية وتحليل أحكامها.

٣-**خطة البحث:** اعتبر المشرع الفرنسي استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ظاهرة جنائية تستحق التنظيم من جهة (مبحث أول) والتجريم والعقاب من جهة أخرى (مبحث ثان) لما لها من أضرار بالكيان الجسدي والنفسي للرياضي. وبذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تنظيم مكافحة المنشطات الرياضية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للرياضي والمحيطين به عن استعمال المنشطات الرياضية.

---

[١٠] ينبغي ملاحظة أن المنشطات في المجالات الأخرى غير الرياضة لم تؤخذ بعين الاعتبار في هذا التشريع.

[١١] وترد قائمة المواد والأساليب المحظورة حاليا بموجب المرسوم الوزاري ل ٢ فبراير ٢٠٠٠م، والذي يتضمن قائمة اللجنة الأولمبية الدولية. وتصدر الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات «الوادا» تصدر سنوياً قائمة العقاقير المحظورة، والمواد التي تؤدي إلى الفشل في اجتياز اختبار المنشطات، وذلك في الأول من يناير، حيث يتم تعميم القائمة الجديد على الاتحادات الرياضية لتكون مرجعاً أساسياً ومهماً للرياضيين كافة قبل تعاطي أي دواء أو مواد تدمر مسيرته. ولا توجد حجة حالياً لدى الرياضيين ممن يقولون إنه تم التغرير بهم، يجب أن يكون الرياضي أكثر وعياً، وألا يتناول أي أدوية دون الرجوع إلى طبيب الفريق أو أحد الأطباء المعتمدين.

المبحث الأول

تنظيم مكافحة المنشطات الرياضية

حاول المشرع الفرنسي تنظيم مكافحة المنشطات الرياضية باتجاهين: وذلك من خلال تخويله صلاحيات لبعض الهيئات الإدارية والطبية في الوقاية من استعمال المنشطات الرياضية (مطلب أول)، وفي رقابة وملاحظة هذا الأمر (مطلب ثان).

المطلب الأول

دور الهيئات الإدارية والطبية في الوقاية من استعمال المنشطات الرياضية

أمام الجدل القانوني في مدى اعتبار الرياضي جانياً أم ضحية؟ ومدى إمكانية مساءلته القانونية عن استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية؟ تتجه الآراء إلى أن المساءلة الرياضية تتطلب بالتأكيد اتخاذ تدابير وقائية في وقت مبكر، كما هو الشأن في حملات التوعية، والمدعومة بالدراسات حول الآثار السلبية للمواد المستعملة، والتي من شأنها أن تساهم في مكافحة المنشطات، لا سيما لدى استهدافها هواة الشباب، مراعاة تحديث هذه الدراسات بشكل منتظم لتغذية المعرفة في هذا الشأن إلى جانب عمليات التشريح المنهجية في حالة الوفيات المبكرة للرياضيين، والتي يمكن أن تحدد الأسباب وتساهم في صياغة ملاحظات حول مدى تواتر الأمراض وارتباطها بالمواد المختلفة المستعملة[١٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه في سبيل تفعيل الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي انضمت لها دولة قطر، صدر القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١١م بإنشاء مختبر مكافحة المنشطات، بهدف مكافحة المنشطات في مجال

---

[١٢] أحمد سعد أحمد: "المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص٤٥ وما تلاها.

الرياضة، بما يحمي صحة اللاعبين وأخلاقيات الرياضة ويدعم دور الرياضة في التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، كما أشارت لذلك المادة الثالثة من القرار الأميري وللمختبر ممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه مستعينا بعمليات المراقبة والفحص والتنسيق والتعاون مع المؤسسات العلمية المحلية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة المنشطات(١٣).

وتلعب جهود رواد العمل والقائمين حالياً على اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات دوراً محورياً في نشر التوعية وتعميم ثقافة المساواة الرياضية في المنافسات الرياضية كافة وترسيخ مفهوم العدالة الرياضية، مؤكدة الحرص على توفير مقومات النجاح كافة للرياضيين ودعم مسيرتهم المزدهرة(١٤).

وفي فرنسا، اعتبر المشرع وزير الرياضة هو المسؤول عن تنسيق الإجراءات بمساعدة من الاتحادات الرياضية المعتمدة(١٥)، ثم أناط ببعض الهيئات الإدارية والطبية مهمة الوقاية من استعمال المنشطات الرياضية، ويتمثل الغرض من الضوابط المطلوبة من قبل وزارة الشباب والرياضة أو مجلس الوقاية ومكافحة المنشطات في البحث عن المواد المحظورة(١٦).

---

(13) http://www.addlinkat.com/daleel/browse

(١٤) وديع التكريتي وآخرون: "المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة في القانون الجنائي"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠١١م، ص٥٢.

(١٥) المادة (L230-1) من قانون الرياضة: يتعهد "وزير الرياضة، بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى، وينسق الوقاية والإشراف الطبي والبحوث والتعليم المنفذة بمساعدة، الاتحادات الرياضية المعتمدة على وجه الخصوص، في الشروط المحددة في المادة (L131-8) لحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات".

(16) P Laure: « Epidémiologie du dopage », Immune-analyse et Biologie spécialisée, Elsevier, 2001, p.19.

الفرع الأول

دور الهيئات الإدارية في الوقاية من استعمال المنشطات الرياضية

أنشأ المشرع الفرنسي مجموعة من الهيئات الإدارية تلعب دوراً كبيراً في الوقاية من استعمال المنشطات الرياضية كالوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الرياضية إلى جانب بعض الوحدات الطبية[١٧].

أولاً- الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات والمكلفة ب "تحديد وتنفيذ الإجراءات لمكافحة المنشطات[١٨]: هذه الوكالة تعرف وتنفذ برامج المكافحة، كما أن لديها القدرة على فرض جزاءات، وتشارك هذه الهيئة في الوقاية والتثقيف والأبحاث المنفذة في مجال مكافحة المنشطات، كما ويتم استشارتها بصدد أي مشروع قانون أو نظام أو لائحة بشأن مكافحة المنشطات، ويرتبط ذلك مع الأنشطة الدولية في مجال مكافحة المنشطات، بحيث تقدم سنويا تقريرا مرحليا إلى الحكومة والبرلمان يرصد على الملأ[١٩].

ثانياً- الاتحادات الرياضية: تحرص الاتحادات الرياضية على ضمان صحة المرخص لهم واتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية، كما تعمل هذه الاتحادات على تطوير المعلومات لدى المرخص لهم والمحيطين بهم للوقاية من استخدام المواد المنشطة بدعم من الوحدات الطبية للوقاية من المنشطات[٢٠].

---

(17) C Binsinger, A Friser: « Du dopage en particulier aux conduites dopantes en général: le point sur les connaissances », Carin info, Psychotropes, 2002, p.23.

(١٨) لمنع ومكافحة المنشطات، أنشأ قانون ٥ أبريل ٢٠٠٦م بصيغته المعدلة في قانون ٣ يوليو ٢٠٠٨م سلطة عليا، الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات، والمكلفة ب "تحديد وتنفيذ الإجراءات لمكافحة المنشطات " (المواد L232-5 إلى ٨ قانون الرياضة).

(١٩) وقد حلت هذه الوكالة محل المجلس السابق "مجلس وقاية ومكافحة المنشطات" (CPLD).

(٢٠) المادة (L231-5) من قانون الرياضة الفرنسي.

– وتضمن الاتحادات الرياضية القانونية تنظيم إشراف طبي خاص يخضع له المرخصون المسجلون ضمن قائمة كبار الرياضيين (النخب الرياضية)، وكذلك المرخصين المسجلين ضمن قائمة قنوات الوصول للرياضة عالية الأداء[٢١].

– يتم إصدار دفتر لكل رياضي على قائمة من كبار الرياضيين أو في قنوات الوصول إلى هذه الرياضة العليا من قبل الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه. ويحتوي هذا الكتيب على معلومات تتعلق بالرياضة فقط، والمعلومات الطبية المتصلة بها[٢٢].

– لدى معاقبة رياضي لمخالفة قوانين المنشطات وسعيه لرد التصريح أو التجديد أو إصدار رخصة رياضية، فان الاتحاد المختص يجعل هذه العودة أو التجديد أو التسليم موقوف على صدور شهادة صادرة عن وحدة طبية للوقاية من المنشطات بعد مقابلة بين الطبيب والشخص المعني[٢٣].

ثالثاً– الوحدات الطبية: وهي وحدات طبية لمكافحة المنشطات، تقدم استشارات عامة، وتقترح الرعاية الطبية.

ينبغي على الأشخاص[٢٤] (الرياضيين المقرين بانتهاك قوانين المنشطات والساعين لرد أو تجديد أو إصدار الترخيص الرياضي) أن يقوموا بزيارة واحدة على الأقل لطبيب في واحد من هذه الوحدات، ويتم التحقق من صحة هذه المقابلة من خلال إصدار شهادة، بحيث يتم إدارة كل وحدة طبية من قبل طبيب مسؤول[٢٥].

---

[٢١] المادة (L231-6) من مدونة الرياضة.

[٢٢] المادة (L231-7) من قانون الرياضة.

[٢٣] المادة (L231-8) من قانون بالرياضة.

[٢٤] المذكورين في المادة (L231-8).

[٢٥] المادة (L232-1) من قانون الرياضة.

الفرع الثاني

دور الهيئات الطبية في الوقاية من استعمال المنشطات الرياضية

لم يقتصر المشرع الفرنسي في الوقاية من استعمال المنشطات الرياضية على دور الهيئات الإدارية السابقة، بل أضاف لها إلزام الرياضيين بالخضوع للإشراف الطبي، من خلال ما يلي[٢٦]:

أولاً- الشهادة الطبية: يخضع أول تسليم للرخصة الرياضية على تقديم شهادة طبية تثبت غياب أية دلائل سلبية لممارسة النشاط البدني أو الرياضي الذي طلبت من أجله[٢٧].

- كما أن المشاركة في المسابقات الرياضية التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو تأذن بها تخضع للالتزام بإبراز الرخصة الرياضية المثبت فيها إصدار شهادة طبية[٢٨].

- النخب الرياضية لديهم دفتر فردي تذكر فيه النتائج الطبية، بحيث يحتوي هذا الكتيب على كافة المعلومات المتعلقة بالرياضة فقط، والمعلومات الطبية المتصلة بها. ويجوز للأطباء المرخص لهم (المعتمدين) الاطلاع على هذه الرخصة خلال عمليات التفتيش و(الرقابة)[٢٩].

ثانياً- دور الأطباء: ينبغي على كل رياضي يشارك في مسابقات أو أحداث رياضية أن يعلن عن كل استشارة طبية مؤدية إلى وصفة طبية.

وبالتالي، فإن استعمال أو حيازة المواد أو الأساليب المحظورة لا يستتبع جزاءاً تأديبياً ولا جنائياً بالضرورة، طالما كان هذا الاستعمال أو الحيازة يتفق إما مع منح الإذن الذي تم الموافقة عليه للرياضي للاستعمال لغايات علاجية من قبل الوكالة الفرنسية لمكافحة

---

(26) C Brissonneau: « Le dopage dans le cyclisme professionnel au milieu des années 1990 : une reconstruction des valeurs sportives », Carin info, Déviance et société, 2007, p.12.

[٢٧] المادة (L231-2) من قانون الرياضة.

[٢٨] المادة (L231-3) من قانون الرياضة.

[٢٩] المادة (L231-7) من قانون الرياضة.

المخدرات بموافقة لجنة أطباء موضوعة من قبل الوكالة، أو الترخيص بالاستعمال لغايات علاجية تم الاعتراف بصحته من قبل الوكالة[٣٠].

– وفيما يتعلق بالطبيب الذي يكشف علامات تشير إلى ممارسة المنشطات غير المبررة، فينبغي عليه أن يرفض إصدار الشهادة الطبية، وإبلاغ المريض بالمخاطر وإبلاغ الطبيب المسؤول عن الوحدة الطبية[٣١]، وإلا فإن الامتناع عن القيام بذلك، يعرضه لطائلة الجزاءات التأديبية[٣٢].

المطلب الثاني

رقابة وملاحظة استعمال المنشطات الرياضية

– تجرى الرقابة (والتفتيش) بقرار من الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات أو بناء على طلب من الاتحادات[٣٣].

ويخول ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومن هم تحت إشراف وزير الرياضة والأشخاص المرخص لهم من الوكالة المفوضين والمكلفين وفق الشروط المنصوص عليها بمرسوم في مجلس الدولة القيام بعمليات الرقابة و(التفتيش)، بحيث تخضع هذه الجهات والأشخاص للسرية المهنية[٣٤].

---

[٣٠] المادة (L.232-2) من قانون الرياضة.

[٣١] المادة (L232-3) من قانون الرياضة.

[٣٢] المادة (L232-4) من قانون الرياضة.

[33] F Pillard, P Grosclaude, F Navarro, E Godeau: « Enquête épidémiologique sur le dopage sportif en milieu scolaire dans la région Midi-Pyrénées en 1999, résultats préliminaires », médiathèque lecrips net, Bull., 2000, p.43.

[٣٤] وفقا للمادة ٢٢٦–١٣ من قانون العقوبات الفرنسي، بموجب المادة (L232-11) من قانون الرياضة الفرنسي.

– يمكن للأشخاص المصرح لهم أداء العينات البيولوجية، ولكن فقط الأطباء والممرضات المسجلين يمكنهم أخذ عينات الدم، ويمكن للأطباء فقط أداء الفحوصات السريرية[٣٥].

– ينبغي على جميع الأشخاص الذين لهم الحق في الوصول إلى أماكن لدى الرياضيين أن يقوموا بالزيارة ما بين الساعة ٠٦:٠٠ صباحاً و ٢١:٠٠ مساءً، وفي أي وقت خلال المسابقات والدورات التدريبية، وفي حالة البحث عن جريمة، لا بد من إبلاغ أو إخطار وكيل النيابة والذي له حق الاعتراض[٣٦].

– في كل الأماكن التي يجوز زيارتها ولممارسة مهام الشرطة القضائية، يمكن للوكلاء تحت إشراف وزير الرياضة والأشخاص المرخص لهم من الوكالة ضبط الأشياء أو وثائق معينة بإذن من المحكمة بأمر من رئيس المحكمة (الابتدائية) التي تقع في دائرة الاختصاص وفق مكان وجود المواد التي يتم ضبطها.

يتم تقديم الطلب في الموقع في وقت زيارة الأماكن أو الضبط، ويقدم لمدير الموقع أو من ينوب عنه، الذي يحصل على نسخة منه. ويتم جرد المضبوطات على الفور بوجود مدير الموقع أو الأماكن، أو من ينوب عنه.

– ويرد الجرد في محضر يبين تقدم العمليات التي أعدت حول الموقع، وترسل النسخة الأصلية من التقرير (المحضر) المذكور والجرد إلى القاضي الذي أذن للمعاملات في غضون خمسة أيام بعد إغلاقهما، وتعطى نسخة للشخص المعني[٣٧].

ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية في أي وقت أن يأمر بالإفراج عن المضبوطات[٣٨].

---

[٣٥] المادة (L232-12) من قانون الرياضة.

[٣٦] المادة (L232-14) من قانون الرياضة.

[37] L Guerreschi, C Garnier: « Les représentations sociales du dopage sportif, étude qualitative auprès d'athlètes de haut niveau français et canadiens », erudit : org, Drogues, santé et société, 2008, p.10.

[٣٨] المادة (L232-19) من قانون الرياضة.

– الرياضيون الخاضعون للرقابة ينبغي عليهم تحديد موقعهم، ولتنفيذ الرقابة الفردية، يعين مدير الرقابة الأشخاص الذين يجب أن يقدموا المعلومات إلى الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات؛ أي كافة المعلومات لتحديد موقعهم خلال فترات التدريب وبرنامج المنافسة أو الفعاليات التي يشاركون فيها.

ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص، أولاً: من تلك الفئة المدرجة في القائمة الرياضية العليا (النخب)، وثانياً: من الرياضيين المهنيين المرخص لهم من الاتحادات الرياضية المرخصة.

وهذه المعلومات يمكن أن تكون محل معالجة إلكترونية من قبل الوكالة، في سبيل تنظيم الرقابة. وهذه المعالجة الآلية بصدد المعلومات المتعلقة بتحديد المكان الفردي للرياضيين يتم التصريح به بقرار من مجلس الوكالة المتخذ بعد رأي مسبب ومنشور من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[٣٩].

– الرياضيون المشاركون في مسابقة أو تدريب مناسب ينبغي عليهم الخضوع للرقابة. ووفق المادة (L232-17) من قانون الرياضة:

أولاً– إن رفض الانصياع إلى الرقابة[٤٠]، أو الامتثال للشروط الواردة فيها، من شأنه أن يعرض للجزاءات الإدارية[٤١].

وثانياً– الإخلال بالتزامات تحديد الأماكن[٤٢] هي أيضاً عرضة للجزاءات الإدارية[٤٣].

---

[٣٩] المادة (L232-15) من قانون الرياضة.
[٤٠] المنصوص عليها في المواد (L232-12 إلى L232-15).
[٤١] المنصوص عليها في المادتين (L232-21 , L232-23).
[٤٢] بموجب المادة (L232-15).
[٤٣] المنصوص عليها في المادتين (L232-21 , L232-23).

الجزاءات الإدارية:

– لدى ارتكاب مخالفة من قبل الرياضيين فمن الممكن أن يخضع لجزاءات تأديبية من قبل الاتحادات[٤٤] أو الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات، والتي يمكن أن تصل إلى الحظر الدائم من المشاركة في المسابقات والفعاليات الرياضية[٤٥].

– فالوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات يمكن أن تفرض جزاءات في ظل ظروف معينة؛ فقد تفرض حظراً مؤقتاً أو دائماً من المشاركة في المسابقات والتدريب والمنافسات الرياضية ضد المخالفين الرياضيين، وحظر تنظيم المنافسات الرياضية ضد المسؤولين المنظمين[٤٦].

ووفق المادة (L232-22) من قانون الرياضة الفرنسي: يمكن للوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات[٤٧] ممارسة صلاحيات اتخاذ جزاءات تأديبية وفقاً للشروط التالية:

١. هي تختص بفرض جزاءات تأديبية على الأشخاص غير المرخص لهم بالمشاركة في التدريبات والمسابقات والفعاليات الرياضية[٤٨].

٢. تختص بفرض جزاءات تأديبية على الأشخاص الخاضعين للسلطة التأديبية للاتحاد الرياضي عندما لا تتخذ في الوقت المحدد[٤٩]، حيث تصبح المداخلات تلقائية، في هذه الحالة، بانتهاء تلك المهلة.

---

[٤٤] يمكن أن تصل الجزاءات التأديبية المتخذة من الاتحادات الرياضية إلى فرض حظر دائم من المشاركة في المسابقات والفعاليات الرياضية المنصوص عليها في المادة L232-9. [.....]"؛ خلود العنزي: "المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ٢٠١٦م، ص٧٩ وما تلاها.

[٤٥] المادة (L232-21) من قانون الرياضة: "الرياضيون المرخصون أو الأعضاء المرخصون من الجماعات الرياضية التابعة للاتحادات الرياضية [.....] والذين يخالفون أحكام المواد L232-9) , L232-10 , L232-17)، تخضع لعقوبات تأديبية. وتفرض هذه العقوبات من قبل الاتحادات الرياضية [.....]".

[46] L Sallé, L Lestrelin, JC Basson: « Le Tour de France 1998 et la régulation du dopage sportif, reconfiguration des rapports de force », Carin.info, Staps, 2006, p.16.

[٤٧] في حالة مخالفة أحكام المواد (L232-9 , L232-10 , L232-17).

[٤٨] المذكورة في ٢ من البند الأول من المادة (L232-5).

[٤٩] في المادة (L232-21).

٣. ويمكنها تعديل القرارات المتخذة[٥٠] خلال شهر واحد من التاريخ الذي أعلمت فيه بتلك القرارات[٥١].

٤. يجوز لها أن تقرر تمديد العقوبات التأديبية المتخذة من قبل الاتحاد على أنشطة المعني الخاضعة للاتحادات الأخرى، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الاتحاد الذي فرض الجزاءات. ويعد اختصاص الوكالة غير معلق، ما لم يصدر قرار مخالف من قبلها.

ووفق المادة (٢٣٢-٢٣) من قانون الرياضة الفرنسي: يمكن للوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات، في ممارسة السلطة لفرض جزاءات[٥٢]، أن تحكم:

١ ضد الرياضيين[٥٣]، الحظر المؤقت أو الدائم من المشاركة في المسابقات والفعاليات الرياضية[٥٤].

٢. ضد المرخص لهم المشاركين في تنظيم وتشغيل هذه المسابقات والفعاليات أو الدورات التدريبية التحضيرية المخالفين[٥٥] بفرض حظر مؤقت أو دائم من المشاركة، مباشرة أو غير مباشرة، في تنظيم وإجراء المسابقات الرياضية والفعاليات الرياضية[٥٦]، والدورات التدريبية التحضيرية، فضلا عن الحظر المؤقت أو الدائم من أداء المهام[٥٧].

وينبغي في فرض هذه الجزاءات مراعاة احترام حقوق الدفاع، ومن ذلك:

– عندما يطلب الرياضي المعاقب رخصته، فإن هذه المسألة تتطلب شهادة صادرة عن وحدة طبية[٥٨].

---

[٥٠] إعمالا للمادة (L232-21).
[٥١] بموجب البند الثالث من المادة (L232-5).
[٥٢] وفقا للمادة (L232-22).
[٥٣] المرتكبين لأحد الأفعال المحظورة في المواد (L232-9 , L232-17).
[٥٤] المذكورة في المادة (L232-9).
[٥٥] للحظر الوارد في المادة (L232-10).
[٥٦] المذكورة في المادة (L232-9).
[٥٧] المحددة في الفقرة الأولى من المادة (L212-1).
[٥٨] المادة (L231-8) من قانون الرياضة.

– الأطباء الذين لا ينقلون المعلومات عن وجود علامات للمنشطات يخضعون لعقوبات تأديبية أيضاً[٥٩].

يتم توفير معدات أخذ العينات مختومة للطبيب المعاين، ويتم اختيار الرياضيين بالقرعة، وفقاً لنتائج مسابقة أو لحرية اختيار الطبيب، حيث يتلقى المعني شخصياً إخطار. ومن تلك اللحظة لديه ساعة واحدة ليعرض نفسه على الرقابة المنصوص عليها مع تحديد الهوية، سواء أكان ذلك سرا أو بمرافقة عضو في الوفد المرافق له، أما في حالة الرفض أو الغياب يعاقب اللاعب كما لو كان مذنبا باستعمال المنشطات.

ينبغي على الرياضي أن يقدم جميع المعلومات بشأن الأدوية التي تناولها مؤخراً أو العلاجات، وفي حالة الاشتباه في تعاطي المنشطات، ستكون هذه المعلومات الهامة في التحقيق في قضيته، بما في ذلك التأكيد على المبرر العلاجي المحتمل للمواد المحظورة. ولا بد من ذكر هذه الحقائق في المحضر.

إذا كان الاختبار إيجابياً، فيمكن للرياضي أن يطلب خبرة مضادة خلال ٥ أيام من استلام الرسالة التي تفيد قيد قضيته ضده (أو في غضون ١٠ أيام إذا كان خارج المدينة)، وينبغي عليه أن يوفر التبرير الممكن للجنة الانضباط كدرجة أولى في الاتحاد.

ويفتح التحقيق من قبل معهد فدرالي ذي الصلة حيث تجري جلسات استماع الرياضي، ثم تقرر لجنة الانضباط الاتحادي الجزاءات المترتبة على المنشطات في غضون ١٠ أسابيع من المحاكمة، بحيث يجوز استئنافه خلال فترة من ٤ أشهر، كما ويجوز لمجلس الوقاية ومكافحة المنشطات (CPLD) إعادة النظر في الجزاءات التي تقررها الاتحادات في غضون ٣ أشهر ومعاقبة الرياضيين غير المرخصين، علماً بأن قرارات المجلس خاضعة للطعن من قبل مجلس الدولة الفرنسي[٦٠].

---

[٥٩] المادة (L232-4) من قانون الرياضة.

[60] P Franques, M Auriacombe: « Sport, dopage et addictions », academia edu-med interne, 2001, p.27.

وتتلخص الجزاءات التي يتعرض لها اللاعبون لدى ثبوت تعاطيهم للمنشطات حسب لائحة الاتحادات واللجان الرياضية على جزاءات تأديبية توقع على من يثبت عليه استعمال المنشطات[٦١] فيما يلي:

١) وقف اللاعب مدة معينة عن الاشتراك في البطولات حسب لائحة كل اتحاد.

٢) الشطب النهائي من اتحاد اللعبة إذا ثبت تكرار اللاعب نفسه لتعاطي المنشطات.

٣) سحب الميدالية منه أو المركز الذي حصل عليه أثناء البطولات وشطب جميع نتائجه.

٤) الحبس أو الغرامة إذا ثبت ترويج اللاعب نفسه للمنشطات أثناء الدورات الأولمبية أو المحتفلات الدولية كما سنرى.

تبدأ عقوبة الإيقاف من ٤ سنوات، وتقل إلى سنتين أو الإنذار فقط في حالة ثبوت عدم النية من قبل اللاعب او دخول المادة المحظورة إلى جسمه نتيجة الإهمال أو نتيجة تلوث مادة غير محظورة بمادة محظورة بغير علم؛ كما أن عقوبة التهرب من الكشف أو محاولة التلاعب في نتيجته تبدأ أيضا من ٤ سنوات.كما تنص اللوائح أيضا صراحة على وجوب إيقاف اللاعب مباشرة إلى حين اكتمال نتيجة التحقيق؛ ولكن مع

---

[٦١] وفي تونس مثلاً تضمن مشروع القانون حزمة عقوباتٍ استصدرها في حق الرياضيين المتعاطين للمنشطات، والتي تتمثل – إلى جانب الإنذار والتوبيخ – في "إلغاء النتائج المحرزة أثناء تظاهرة أو منافسة رياضية ما، تم فيها خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، وذلك مع كل ما يترتب عن هذا الإلغاء من سحب الميداليات و الألقاب، وكذا الجوائز والنقط المُتحصّل عليها"، و"التوقيف المؤقت أو النهائي من المشاركة في التظاهرات أو المنافسات الرياضية، وأيضاً في التداريب الإعدادية لها"، ثم "المنع المؤقت أو النهائي من المشاركة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في تنظيم أو إجراء التظاهرات أو المنافسات الرياضية، وكذا التدريبات الإعدادية لها". كما يتضمن مشروع القانون عقوبة "المنع المؤقت أو النهائي من تنظيم التظاهرات أو المنافسات الرياضية، وكذا التدريبات الإعدادية لها"، و"السحب المؤقت أو النهائي للإجازات والرخص التي تسلمها الجامعات الرياضية". وتنص المادة ٤٥ من مشروع القانون كذلك، على أنه: "في حالة ارتكاب خرق لقواعد مكافحة المنشطات، بمناسبة حدث رياضي ما، من قبل عضوين أو أكثر من أعضاء فريق في رياضة جماعية، يجب على الهيئة المشرفة على تنظيم الحدث المعني فرض عقوبة تأديبية ملائمة على كافة أفراد الفريق، كإلغاء النتائج المحرزة، أو المنع من المشاركة في المنافسة أو التظاهرة الرياضية أو غيرها".

إخطار اللاعب وناديه وتبدأ فترة الإيقاف بمجرد الإخطار ولا ترفع إلا في حالة تقديم اللاعب لدفوعات تثبت عدم تناوله للمادة المحظورة بقصد؛ وفي حالة ثبوت تعاطي أكثر من لاعب بنفس الفريق لمادة محظورة يجب إجراء كشف على بقية اللاعبين؛ وفي حالة ثبوت تعاطي أكثر من لاعبين لمادة محظورة فيمكن أن تطال العقوبة النادي بالإيقاف وخصم نتائجه بحسب لوائح البطولة الأخرى.

ومع كل ما تقدم، يبدو أن الوقاية ليست كافية دائماً. ذلك أنه في كثير من الأحيان على الرغم من معرفة المخاطر والأمراض والوفيات المفاجئة والتقصير الممكن لمتوسط العمر المتوقع، إلا أن ذلك لا يمنع العاملين الفنيين والرياضيين من اللجوء إلى المنشطات، حتى بوجود جزاءات تأديبية، وأمام هذا الخطر الداهم كان لا بد من إيجاد حماية فعالة للرياضيين لا سيما من البطانة أو الحاشية المحيطة بهم والتي لا تتردد في العمل على تشجيع الرياضي أو تحريضه على مقارفة هذا السلوك المدمر، فلا يمكن الاكتفاء بالقرارات الصادرة عن المؤسسة الرياضية لمواجهة هذه الظاهرة وبات لزاما على المشرع أن يتدخل لإدراج هذه الظاهرة في النطاق العقابي. في إطار موجهة الانتشار المتزايد لهذه الآفة الخطيرة على الأفراد والمجتمع ككل.

لذا فقد توسعت قواعد مكافحة المنشطات لتصبح ٨ قواعد مؤخراً، وهي: وجود عقار محظور في عينة اللاعب، واستخدام أو محاولة استخدام وسيلة محظورة، والرفض أو الامتناع عن تقديم عينة، والتقصير في تقديم معلومات عن مكان وجود اللاعب، والتلاعب بأي وسيلة كانت قبل أخذ العينة، والحيازة لعقاقير محظورة من اللاعب، والاتجار أو محاولة الاتجار بالعقاقير المحظورة، وأخيراً التعاطي أو محاولة إعطاء اللاعب أو مساعدته أو تشجيعه أو تحريضه، ما يقتضي المواجهة الجنائية للرياضي والمحيطين به عن استعمال المنشطات الرياضية[٦٢].

---

[٦٢] محمود سليمان كبيش: "المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية"، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص ٢٢.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للرياضي والمحيطين به

عن استعمال المنشطات الرياضية

تقتضي دراسة هذا المبحث دراسة المسؤولية الجنائية للرياضي والمحيطين به عن الجرائم الرئيسية (مطلب أول)، قبل دراسة الجرائم المجاورة (مطلب ثان).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للرياضي والمحيطين به عن الجرائم الرئيسية

نص المشرع الفرنسي على جرائم رئيسية تستوجب المسؤولية الجنائية للرياضي (فرع أول)، كما نص على جرائم رئيسية تستوجب المسؤولية الجنائية للمحيطين به (فرع ثان).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للرياضي

مما لا شك فيه أن الرياضي لدى إقدامه على تناول المنشطات الرياضية فإنه يكون بذلك قد خرج على أسباب الإباحة وخرقها في عدة جوانب[٦٣]، فالعرف الرياضي وكذلك القوانين الرياضية تأبى بل وتمنع استعمال المنشطات أثناء الإعداد أو الممارسة الفعلية للرياضة وتفرض لذلك جزاءات تأديبية وجنائية[٦٤].

---

[٦٣] وعلى ذلك، فاستعمال الرياضي للمنشطات الرياضية يؤدي إلى انتفاء سبب الإباحة بالنسبة له، وبالتالي تنعقد مسؤوليته كاملة عن كل الأفعال التي تقع منه أثناء الممارسة الرياضية، وكذلك عن كل آثارها سواء تمثلت في قتل أم جرح أم إصابة. وتكون المسؤولية عمدية أو غير عمدية حسبما يتوافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

[٦٤] د. إبراهيم عيد نايل: "المنشطات الرياضية والقانون الجنائي"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٢٠ وما تلاها.

ومن الحالات التي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية للرياضي في قانون الرياضة الفرنسي، امتناع الرياضي عن الخضوع للفحص الطبي وأخذ العينات للتثبت من عدم تعاطيه للمواد المنشطة. أو خرقه الحظر التأديبي المفروض عليه؛ ومسؤولية الرياضي عن استعمال مادة أو وسيلة منشطة حال اشتراكه في مسابقة رياضية؛ ومسؤوليته كذلك عن حيازة المواد المنشطة[٦٥].

أولاً- جريمة امتناع الرياضي عن الخضوع للفحص الطبي وأخذ العينات أو خرق الحظر المفروض عليه:

نص قانون الرياضة الفرنسي على معاقبة الرياضي الذي يمتنع عن الخضوع للفحص وأخذ العينات للتثبت من عدم تعاطيه لمواد منشطة، ويمتد نطاق التجريم ليشمل فضلاً عن الرياضي المشرف الصحي القائم بمتابعة حالة اللاعب الصحية والبدنية أيضاً، وذلك وصولاً للحقيقة وضمان حصول المسابقات الرياضية على أساس من الثقة والشرف والنزاهة الرياضية.

العقوبات الجنائية: الحبس ٦ أشهر والغرامة حتى ٧٥٠٠ يورو[٦٦].

كما تطبق هذه العقوبات على مخالفة حظر ممارسة اللعبة كجريمة أخرى ويشدد العقاب لدى العود.

ثانياً- مسؤولية الرياضي عن استعمال مادة أو وسيلة منشطة حال اشتراكه في مسابقة رياضية:

تقع جريمة استعمال المنشطات الرياضية سواء أتى الفاعل بسلوك إيجابي بنفسه أم اتخذ مجرد موقف سلبي بأن ترك الفعل يقع عليه برضاه. هذا ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً للاستعمال، إذ يستوي أن يتم بطريق التناول بالفم أو الحقن أو الاستنشاق أو تسليط أشعة أو مواد معينة على جسم الرياضي.

---

(65) J-F Bourg, J-J Couguet: « La société dopée: peut-on lutter contre le dopage sportif dans une société de marché ? », catalogue-bu.bourgogne.fr, 2017, p.22.

[٦٦] وفق المادة (L. 232-25) من قانون الرياضة الفرنسي.

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في اتجاه النية إلى استعمال هذه المنشطات بقصد الغش وإحداث الزيادة المصطنعة في قدراته الرياضية.

ويبقى أن نقول إن إثبات ذلك من الناحية الواقعية يصادف صعوبات كثيرة، إذ يمكن انتفاء مسؤوليته لدى ثبوت جهله بأن المادة التي استعملها مادة منشطة، كما لو قدمت إليه من أحد المشجعين بطريق التدليس.

العقوبات الجنائية: الحبس سنة وغرامة مقدارها ٣٧٥٠ يورو[٦٧]. إلى جانب العقوبات التكميلية التالية:

١. مصادرة المواد أو الوسائل أو الوثائق التي ساهمت في ارتكاب الجريمة أو سهلت ارتكابها؛
٢. نشر الحكم أو بثه؛
٣. إغلاق المحل لمدة سنة على الأكثر لواحد أو أكثر من مرافق المؤسسة التي ساهمت في ارتكاب الجريمة والعائدة إلى الشخص المدان؛
٤. الحرمان من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه.
٥. الحرمان من تقلد الوظائف العامة[٦٨].

كما يعاقب الأشخاص المعنوية: إلى جانب الغرامة التي تبلغ خمسة أضعاف تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين[٦٩]، بالعقوبات التكميلية التالية: الحرمان المؤبد أو لمدة ٥ سنوات على الأكثر من الممارسة بشكل مباشر أو غير مباشر لواحد أو أكثر من النشاطات المهنية أو الاجتماعية؛ والمصادرة؛ ولصق الحكم أو بثه سواء عبر الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة تواصل اجتماعي من الوسائل الإلكترونية، وكذلك

---

[٦٧] وفق المادة (L. 232-26) من قانون الرياضة الفرنسي.
[٦٨] وفق المادة (L. 232-27) من قانون الرياضة الفرنسي.
[٦٩] وفق المادة (131-38) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

الإغلاق، لمدة سنة أو أكثر، لمرفق أو أكثر للمؤسسة التي ساهمت في ارتكاب الجريمة، والعائدة للشخص المدان[٧٠].

ثالثاً- مسؤولية الرياضي عن حيازة المواد المنشطة:

العقوبات الجنائية: الحبس سنة وغرامة مقدارها ٣٧٥٠ يورو[٧١].

إلى جانب العقوبات التكميلية[٧٢] والعقوبات المكرسة للأشخاص المعنوية[٧٣] المشار إليها أعلاه.

وتعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، بحيث تنتفي المسؤولية الجنائية متى ما كانت الحيازة دون علمه أو رضاه.

الفرع الثاني
المسؤولية الجنائية للأشخاص المتصلين بالرياضة واستعمال المواد المنشطة

يمكن القول بأن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية لا يمكن أن يقتصر التجريم حيالها على الرياضي فقط، بل يجب أن ينال التجريم مسؤولية الأشخاص المتصلين بالرياضي واستعماله للمواد المنشطة؛ إذ لا يمكن القول إن استعمال الرياضي للمواد المنشطة هو سلوكه وحده، فالأمر لا يسلم من بطانة أو حاشية للرياضي يكون لهم دور عظيم في دفعه للوقوع في هذا السلوك سواء عن علم منه بذلك أو بطريق التدليس، الأمر الذي يقتضي أمام خطورة دورهم ضرورة التعرض لمسؤوليتهم عن هذه الجرائم.

لذلك يعاقب المشرع على تحريض الرياضي وحضه على تناول المادة المنشطة أو مساعدته في ذلك عن طريق تقديمها له أو تسهيل حصوله عليها أو عن طريق حقنه

---

[٧٠] وفق المادة (L. 232-28) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٧١] وفق المادة (L. 232-26) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٧٢] وفق المادة (L. 232-27) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٧٣] وفق المادة (L. 232-28) من قانون الرياضة الفرنسي.

بها أو تجهيزها له، ولكن، أمام إمكانية عدم توافر شروط قيام الاشتراك الجرمي بصدد من يحرض أو يساعد على استعمال المنشطات الرياضية، آثر المشرع الجنائي النص على جريمة الاشتراك في استعمال المنشطات الرياضية بنص خاص في قانون الرياضة، كجريمة مستقلة في حد ذاتها.

وبذلك يعاقب المشرع الفرنسي على صور عديدة من الاشتراك في استعمال المنشطات الرياضية، فيعاقب كل من وصف أو قدم أو طبق أو تنازل أو منح الرياضي مادة منشطة، دون سبب طبي مشروع[٧٤]، أو سهل استخدامها أو حض على استعمالها[٧٥].

العقوبات الرئيسية: الحبس ٥ سنوات والغرامة حتى ٧٥٠٠٠ يورو[٧٦].

إلى جانب العقوبات التكميلية[٧٧]، والعقوبات المكرسة للأشخاص المعنوية[٧٨] المشار إليها أعلاه.

المطلب الثاني
الجرائم المجاورة لاستعمال المنشطات الرياضية

مما لا شك فيه أن جهود مكافحة المنشطات تبقى ناقصة ما لم يتم حظر تصنيع وبيع وتوريد مواد ومنتجات تحسين الأداء في التشريعات الوطنية. وذلك نظراً لوجود شبكات نشطة على هامش الشرعية، بهدف معلن ألا وهو توفير الوسائل والمواد الرامية

---

[٧٤] الطبيب: إذا أثبت أن تحريضه أو مساعدته للرياضي على تناول المنشط كان بسبب العلاج فإنه ينتفي لديه القصد الجنائي ولا تنعقد مسؤوليته عن الجريمة طالما لم يوجد أي عقار بديل له لا يحوي هذه المادة المنشطة، وكانت المادة المستعملة وكميتها تتناسب مع المرض المراد علاج الرياضي منه. أما إذا ثبت عكس ذلك فإن ذلك يعد قرينة على أن نية الطبيب من ذلك هي الغش والتدليس في الألعاب الرياضية وقامت مسؤوليته.

[٧٥] كما قد تنعقد مسؤولية المحيطين بالرياضي عن جريمة القتل أو الاعتداء على سلامة الجسد إذا ترتب على استعمال المادة المنشطة الموصوفة له منهم الموت أو الإصابة.

[٧٦] وفق المادة (L. 232-26-b) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٧٧] وفق المادة (L. 232-27) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٧٨] وفق المادة (L. 232-28) من قانون الرياضة الفرنسي.

لتحسين الأداء الرياضي. وبالإضافة إلى ذلك، تستمد هذه المؤسسات فوائد مالية كبيرة من هذه التجارة، كون عدد الرياضيين الذين يترددون عليها عال جداً. الأمر الذي يتطلب اتخاذ الحكومات تدابير ملموسة في إطار اتفاقي للحد من توفير المواد وأساليب تحسين الأداء، ما يتطلب فرض الرقابة على الحدود إلى جانب العقوبات الجنائية[٧٩].

في الواقع، إن إبرام الاتفاقات الدولية لا يمكن تنفيذها بالكامل دون نص التشريع الداخلي على حظر بيع وتوريد مواد تحسين الأداء[٨٠].

لذلك، يعاقب المشرع الفرنسي، في قانون الرياضة، كل من أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز إحدى المنشطات لغايات الاستعمال الرياضي...

العقوبات الرئيسية: الحبس ٥ سنوات والغرامة حتى ٧٥٠٠٠ يورو[٨١].

إلى جانب العقوبات التكميلية[٨٢]، والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية[٨٣].

كما نص أيضاً على بعض الظروف المشددة: فإذا تم ارتكاب الأفعال من قبل عصابة منظمة أو إذا تم وقوعها على قاصر، أو من قبل من يتمتع بالسلطة على الرياضيين، فترفع العقوبة لتصل إلى الحبس ٧ سنوات والغرامة حتى ١٥٠ ألف يورو[٨٤].

---

[٧٩] مصطفى بوخاري: "المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائري"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد الأول، العدد ٢، ص١٧-٢٤.

[٨٠] أسير جاري، المرجع السابق، ص ٧٦.

[٨١] وفق المادة (L. 232-26-b) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٨٢] وفق المادة (L. 232-27) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٨٣] وفق المادة (L. 232-28) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٨٤] وفق المادة (L. 232-26-b) من قانون الرياضة الفرنسي؛ أما في مشروع القانون التونسي، جنائيا، فقد نصّ على أنه: "يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين، وبغرامة من ٢٠ ألفاً إلى ٥٠ ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خرق إحدى قواعد مكافحة المنشطات"، على أن يرفع الحدان الأدنى والأقصى من العقوبات على التوالي إلى "سنتين و٥ سنوات حبساً، وما بين ٥٠ ألفاً و١٠٠ ألف درهم غرامة، عندما تُرتكب الأفعال في إطار عصابة منظمة، أو تجاه قاصر، أو من طرف شخص له سلطة على رياضي أو عدة رياضيين".

الخاتمـــة

لا يمكن أن ينكر أحد أهمية التصدي لظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية باعتبارها إحدى الظواهر الاجتماعية الخطيرة في الوقت الراهن، وكعادتها سارعت الدول الغربية إلى التصدي لها منذ وقت طويل فأصدرت التشريعات التي جرمت مثل هذه السلوكيات وقررت لها جزاءات تأديبية وجنائية. والتي تهدف الى "الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحتها، بغرض الحفاظ على صحة الرياضيين، وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية".

وقد استعرضت هذه الدراسة جهود المشرع الفرنسي التنظيمية والعقابية في مواجهة ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية كنموذج يمكن أخذ ما يناسب منه بما يتناسب مع السياسة الجنائية الوطنية والقيم الأخلاقية المحلية، مع الإشارة إلى فقر المكتبة العربية عموماً لأبحاث متخصصة تعالج هذا الموضوع الحيوي الهام، خاصة وأن دولة عربية هي الأولى التي تنظم الأولمبياد العالمي وهي دولة قطر، ومع الجهود الكبيرة التي تبذل والمنشآت المتطورة ما يتطلب وجود تشريعات وطنية تعالج هذه الحالة، وإكمال أوجه من الاتفاقية الدولية بمكافحة المنشطات التي انضمت لها الدولة واعتبرتها قانوناً وهذه مرحلة تحول سليم ضمن الاتجاه الصحيح .

تتطور وسائل الرقابة وتعزيز التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة في مجال مكافحة المنشطات. وبذلك تظهر أهمية إنشاء جواز السفر البيولوجي في بعض الاتحادات –الرفيع المستوى والمهنيين– واستخدام التقنيات التكنولوجية لتمرير مواضيع الكشف. والذي يرتبط عادة مع زيادة عمليات تفتيش مفاجئة، في استهداف عشوائي لكشف المواد وبذلك تظهر أهمية استخدام الشهادات الطبية، وجواز السفر البيولوجي كأداة هائلة للكشف عن انتهاكات الأخلاق والنزاهة الرياضية[٨٥].

إضافة إلى نص المشرع الفرنسي على جزاءات تأديبية، وعقوبات جنائية، رئيسية وتكميلية، ومساءلة الأشخاص المعنوية، وتشديده العقاب أيضا على أولئك الذين يستمدون فائدة مباشرة من هذا الاعتداء على الصحة العامة، فمن المعلوم أنه يوجد في بعض الأحيان شبكات منظمة تنظيما جيدا ومتعددة الأنشطة ومعاقبته على الشروع

(85) www.drugabuse.gove/pubs/csa.html

بالعقوبات ذاتها[٨٦]، ونصه على إمكانية الادعاء بالحق الشخصي: في الجرائم المنصوص عليها في فصل مكافحة المنشطات في قانون الرياضة الفرنسي، حيث أجاز المشرع الفرنسي لبعض الجهات الإدارية إمكانية الادعاء بالحق الشخصي، ومن ذلك:

أولاً: اللجنة الأولمبية الوطنية والرياضية الفرنسية بالنسبة للأفعال المرتكبة بمناسبة المنافسات التي تشرف عليها.

ثانياً: الاتحادات الرياضية المرخصة من وزير العدل كل فيما يعنيه، ما لم يكن الجاني ضمن صلاحياتها التأديبية.

كما تستطيع الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات التدخل في الدعوى وممارسة الادعاء بالحق الشخصي مبدئياً. ومع ذلك، إذا تعلق الأمر بالشخص ذاته وبالوقائع ذاتها، فلا تستطيع الجمع بين اتخاذ الجزاءات التي تملك صلاحية اتخاذها قانوناً والادعاء بالحق الشخصي بالتزامن[٨٧].

النتائج والتوصيات:

أولاً: نص المشرع الفرنسي على منظومة وقائية وعقابية متكاملة في سبيل مكافحة المنشطات الرياضية. وإذا كان المشرع الوطني في تشريعاتنا العربية لم يتحرك حتى الآن لمواجهة هذه الظاهرة –فيما خلا بعض الاستثناءات كالتشريع التونسي– فإننا نهيب بالمشرع العربي أن يعمل على سرعة إصدار مثل هذه التشريعات الرياضية التي تكفل للرياضة الحفاظ على قيمها السامية، وتحفظ للمتبارين أبسط حقوقهم، وهي احترام التقاليد والأعراف الرياضية التي تضمن لهم منافسة شريفة دون غش أو تدليس من المنافس الآخر.

فمد تطبيق النصوص العامة لقانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له، وغيرها من القوانين لا يفي بالغرض السابق، فضلا عن أن احترام مبدأ الشرعية الذي يوجب ألا تكون هناك جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، ما يقتضي وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الممارسات لمنع اللجوء إلى القياس في التجريم والعقاب.

---

[٨٦] المادة (L. 232-29) من قانون الرياضة الفرنسي.

[٨٧] وفق المادة (L. 232-30) من قانون الرياضة الفرنسي.

ثانياً: تقتصر التشريعات الرياضية على مكافحة المنشطات على مستوى الاتحادات والرياضيين في القطاعات التنافسية بإشراف مباشر من اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، ولكن ما يؤرق البال هو الطرف الآخر والمرتبط أيضاً بمجموعات كبيرة من الشباب الذين يمارسون أنشطتهم البدنية في الصالات الرياضية الخاصة، في ظل غياب التوعية الكافية لهذه الشريحة المهمة بخطورة المنشطات.

وها قد آن الأوان لوضع نظام يعالج القصور في عمل هذه الصالات والأندية الخاصة، ويشدد الرقابة على العاملين فيها، بجانب سن قوانين تفرض عقوبات على متعاطي المنشطات في هذه الصالات، وعقوبات أخرى تنال أيضاً من يساعدون ويشجعون الأبناء على استعمال المنشطات، بالنظر إلى المضار الكبيرة للمنشطات والمكملات الغذائية على الصحة في المستقبل.

ثالثاً: من المعلوم أن لائحة السلوك العام في الأندية الرياضية الخاصة تمنع ترويج المنشطات فيها. في الجانب المتعلق بالصالات الرياضية الخاصة يعد من أولويات المجالس الرياضية والتي قد تصدر لائحة السلوك العام في الأندية الرياضية الخاصة بها، لوضع الضوابط المحددة لهذه الأماكن التي تعنى بنشر اللياقة البدنية والتشجيع على ممارسة النشاط البدني، ونأمل ألا تحيد عن مسارها وأن تكون خالية من المنشطات.

رابعاً: من الجدير بالذكر أن العديد من البلدان العربية تفكر جدياً بشأن وضع قانون جديد لمكافحة المنشطات الذي تزمع الهيئة إصداره في إطار دورها التشريعي، ويشمل القانون الجديد كل الجهات، بما فيها الرياضة المجتمعية والتنافسية، بحيث يركز في مواده على مشاركة كل الجهات الرسمية في الدولة، خاصة أن العمل في هذا الجانب متعلق بفئات المجتمع كافة، ويغطي القانون الجوانب المتعلقة بمكافحة المنشطات، التوزيع والتصنيع، ويشمل كل الأنشطة الرياضية بما فيها الصالات الرياضية والتجمعات وغيرها. ليؤكد على أنه يحظر على الأندية الرياضة الخاصة تقديم المشروبات الكحولية أو السماح بتناولها، منع التدخين بأشكاله كافة، منع الترويج لأي مواد يعاقب على حيازتها أو تعاطيها أو تداولها بموجب القانون، بما في ذلك الأدوية التي لا يتم صرفها إلا بوصفات طبية، منع ممارسة ألعاب القمار أو الرهانات بمختلف

أنواعها، منع إدخال الأسلحة النارية أو البيضاء باستثناء المرخص لها لممارسة الرماية، وغيرها من البنود المحددة لصلاحياتها وواجباتها، إضافة إلى تأكيد الحظر على الإداريين الترويج أو بيع أي منشطات أو مكملات غذائية غير مرخصة داخل النادي أو في أي من مرافقه بأي شكل من الأشكال.

خامساً: ضرورة التأكيد على أن الوقوف في مواجهة «آفة المنشطات» مسؤولية جماعية، يجب أن يسهم فيها الجميع لبناء مجتمع رياضي صحي وخالٍ من المنشطات.

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

١- د. إبراهيم عيد نايل: "المنشطات الرياضية والقانون الجنائى"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

٢- أحمد سعد أحمد: "المسؤولية الجزائية عن تعاطى المنشطات الجسدية فى الألعاب الرياضية وآثارها، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١م.

٣- أسامة رياض: "المنشطات والرياضة أنواعها -أخطارها- الرقابة عليها"، دار الفكر العربى، ١٩٩٨م.

٤- أسير جاري: "دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية فى نظام العولمة"، مجلة كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، ٢٠١٢م، المجلد ٢٤، العدد ٣، ص٧٦.

٥- خلود العنزي: "المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ٢٠١٦م.

٦- علاء الدين عليوه: "الصحة فى المجال الرياضى"، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م.

٧- محمود سليمان كبيش: "المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية"، ط١، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩١م.

٨- مصطفى بوخاري: "المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات فى التشريع الجزائري"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد الأول، العدد ٢، ص١٧-٢٤.

٩- وديع التكريتي وآخرون: "المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة في القانون الجنائي"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠١١م.

ثانياً- المراجع الفرنسية:

1- C Binsinger, A Friser : « Du dopage en particulier aux conduites dopantes en général : le point sur les connaissances », Carin info, Psychotropes, 2002.

2- C Brissonneau: « Le dopage dans le cyclisme professionnel au milieu des années 1990 : une reconstruction des valeurs sportives », Carin info, Déviance et société, 2007.

3- F Pillard, P Grosclaude, F Navarro, E Godeau : « Enquête épidémiologique sur le dopage sportif en milieu scolaire dans la région Midi-Pyrénées en 1999, résultats préliminaires », médiathèque lecrips net, Bull., 2000.

4- J-F Bourg, J-J Couguet: « La société dopée : peut-on lutter contre le dopage sportif dans une société de marché ? », catalogue-bu.bourgogne.fr, 2017.

5-L Guerreschi, C Garnier: « Les représentations sociales du dopage sportif, étude qualitative auprès d'athlètes de haut niveau français et canadiens », erudit : org, Drogues, santé et société, 2008.

6- L Sallé, L Lestrelin, JC Basson: « Le Tour de France 1998 et la régulation du dopage sportif, reconfiguration des rapports de force », Carin.info, Staps, 2006.

7- P Laure: « Epidémiologie du dopage », Immune-analyse et Biologie spécialisée, Elsevier, 2001.

8- P Franques, M Auriacombe: « Sport, dopage et addictions », academia edu-med interne, 2001.

10- S Diagana: « Psychologie du dopage »,books.google.com, 2016.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

- https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/legiOrKali?id=LEGITEXT000006071318.pdf&size=2%20Mo&pathToFile=/LEGI/TEXT/00/00/06/07/13/18/LEGITEXT000006071318/LEGITEXT000006071318.pdf&title=Code%20du%20sport
- www.drugabuse.gove/pubs/csa.html
- http://www.addlinkat.com/daleel/browse